

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة (١):

وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتنفيذًا لحكم المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ

#### المادة (٢):

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

## المادة (٣) :

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين ( الدوام الكلي والجزئي ) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

### المادة (٤):

يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط في لوائح وأنظمة الوزارة .

## المادة (٥):

لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

## المادة (٦):

تُطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

#### المادة (٧) :

تُحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.

#### المادة (٨):

يُصدِّر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

#### المادة (٩):

يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (۱۰):

## يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

جمعية رعاية الأيتام بالقريات	الجمعيت
رئيس الجمعية أو (نائبه)	إدارة الجمعيت
هي اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة للقيام بمهام من ضمنها مهام الوظائف والتوظيف.	لجنَّۃ الموارد البشريۃ
هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها - سواءً داخل مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.	الموظف
هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني	المتطوع
هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.	الراتب
هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلَّم الرواتب.	الراتب الأساسي أو أصل الراتب
هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات.	سلم الرواتب
هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلَّم الرواتب.	المربوط الأول
هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب	العلاوة
هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.	عقد العمل

## المادة (۱۱) :

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

# الفصل الثاني: الوظائف

المادة (۱۲): المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	المدير التنفيذي	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	مساعد المدير التنفيذي	
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم / مدير إدارة	وظائف إدارية
	سكرتير / مدخل بيانات	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
	موظف/ة إداري/ة	
	مدير مالي	
	أمين صندوق	وظائف المالية
	محاسب	"
مراسل / سائق / مراقب / حاضنة	مأمور خدمات (۱)	
حارس / مستخدم/ة / فرَّاش	مأمور خدمات (۲)	وظائف خدمة
عامل نظافة	مأمور خدمات (٣)	

المادة (۱۳) :

الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها

ملاحظات	الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
		المدير التنفيذي
		مساعد المدير التنفيذي
		رئيس قسم / مدير إدارة
		سکر تیر / مدخل بیانات
		موظف/ة إداري/ة
		مدير مالي
		أمين صندوق
		محاسب
		مأمور خدمات (۱)
		مأمور خدمات (۲)
		مأمور خدمات (۳)

## الفصل الثالث: التوظيف والعقود

### المادة (١٤):

عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية، ويمكن عمل هذا الاجراء من خلال النظام الالكتروني المعتمد في الجمعية.

### المادة (٥٠):

للجنة الموارد البشرية الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

### المادة (۲۱):

يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

#### المادة (۱۷):

تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

#### المادة (۱۸):

يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدِّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
  - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
  - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
    - أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
      - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.
  - موافقة لجنة الموارد البشرية المشكلة بقرار مجلس الإدارة.

ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

## المادة (۱۹):

يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٣) ، (٣٣ ) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

### المادة (۲۰):

يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى الموارد البشرية المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف أو التعديل من خلال الموقع الرسمي للجمعية.
  - السيرة الذاتية.
  - صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
    - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها.
  - صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية، أو إحضار الأصل للمطابقة.
    - شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

#### المادة (۲۱):

تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة الموارد البشرية أو لجنة مشكلة من مجلس الإدارة.

## المادة (۲۲) :

لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية .

## المادة (٢٣):

يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

## المادة (٤٢):

يتم توظيف من تم قبوله بموجب عقد عمل يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

### المادة (٥٧):

لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

## المادة (٢٦) :

يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

#### المادة (۲۷):

يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل المسمى الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذانات، الكشوفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبيهات والإنذارات، والإجراءات الجزائية ...إلخ).

#### المادة (٨٨) :

الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد) - ويمكن تمديدها الى فترة مماثله, يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد بالعقد، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسَّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

#### المادة (٢٩):

يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية .

## المادة (۲۰) :

للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية للموارد البشرية بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على ألا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية.

## المادة (٣١) :

إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزوره، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ( ٨٣ ) من نظام العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

## المادة (٣٢):

يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من الخارج. متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

## المادة (٣٣) :

لجنة الموارد البشرية هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

## المادة (٢٤):

مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

## المادة (٣٥):

ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

#### المادة (٣٦):

في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جدجدا بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

### المادة (٣٧):

عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

## المادة (٣٨):

يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

## الفصل الرابع: الدوام

## المادة (٣٩):

أيام العمل الأسبوعية ستة أيام، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية لتعديل الدوام، مع تحكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

## المادة (٤٠):

يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

## المادة (٤١):

يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك ، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

## المادة (٢٤):

يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

## المادة (٤٣):

أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) أو بنظام الدوام المرن، ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية.

### المادة (٤٤) :

تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم .

#### المادة (٥٤):

يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهى بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).

#### المادة (٢٤):

لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذَّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

### المادة (٧٤):

ساعات العمل الميدانية يُقدِّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية ، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

#### المادة (٤٨):

يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على ألا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

### المادة (٤٩):

يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرَّة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

### المادة (٥٠):

استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان أو من خلال النظام الالكتروني في الجمعية إن وجد وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
  - الخروج أثناء الدوام الرسمي.

## المادة (١٥):

يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.

## المادة (٢٥):

على الموظف الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك ..

## الفصل الخامس : الــرواتــب

#### المادة (٥٣):

يتشكل سلَّم الرواتب من أربعة مراتب (الوظائف الإدارية - الوظائف المالية - وظائف الخدمات) تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة.

## المادة (٤٥):

يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة الموارد البشرية أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها.

#### المادة (٥٥):

تدفع أجور الموظفين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر الميلادي .
  - الموظف باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
- الموظف الذي تنهي الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال شهر من إنهاء خدمتة.
- الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ ترك العمل
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للموظف.

## المادة (٥٦) :

يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

### المادة (٧٥) :

إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه، ويمكن دفها أثناء يوم الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية أذا أمكن ذلك .

## المادة (٨٥) :

أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمَّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.

## المادة (٥٩) :

يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية.

# الفصل السادس: سلم الرواتب

المادة (۲۰) :

سلم رواتب العمل الكامل في الجمعية ( رجال ونساء ) :

	المسمى الوظيفي		أول مربوط راتب أساسي				
التصنيف			۵	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم	ثانوي فأقل
	المدير التنفيذي	50	)	5500	5000	4500	4050
	مساعد المدير التنفيذ	60	)	4720	4500	4275	4060
لمائف إدارية	رئيس قسم / مدير إد	50	)	4320	4200	4070	3950
	سكر تير/ة - مدخل/ة بيانات		)	4220	4100	4020	3860
	موظف/ة إداري/ة		)	4120	4000	3880	3760
	مدير مالي		)	4270	4150	4020	3900
ظائف مالية	أمين صندوق		)	4220	4100	4020	3860
	محاسب		)	4170	4050	3900	3800
	مأمور خدمات (۱) مراس		اضنة	ىة	2500	2000	1500
طائف خدمة	مأمور خدمات (۲) المارس / م		ش / س	، سائق	1700	1300	1000
	مأمور خدمات (۳)	عامل نخ				1300	

المادة (۲۱) :

## سلم رواتب العمل الجزئي في الجمعية :

نساء	رجال و		
الفترة المسائية	الفترة الصباحية	صنيف المسمى الوظيفي	
2250	2750	المدير التنفيذي	
2025	2475	مساعد المدير التنفيذي	
1890	2310	رئيس قسم / مدير إدارة	وظائف إدارية
1845	2255	سكر تير/ة / مدخل/ة بيانات	
1800	2200	موظف/ة إداري/ة	
1870	2280	مدير مالي	
1840	2260	أمين صندوق	وظائف مالية
1820	محاسب 2230 محاسب		*
1100	1400	مراسل / سائق / مراقب / حاضنة	
			وظائف
750	950	حارس / مستخدم/ة / فرَّاش	خدمة
600	700	عامل نظافة	

## المادة (۲۲) :

## سلم رواتب العمل المرن في الجمعية ( رجال ونساء ) :

قيمة الساعة بنظام العمل المرن	المسمى الوظيفي	التصنيف
28	المدير التنفيذي	
25.5	مساعد المدير التنفيذي	
23.5	رئيس قسم / مديرة الدور	وظائف إدارية
23	سكر تير/ة - مدخل/ة بيانات	
22.5	موظف/ة إداري/ة	
23.5	مدير مالي	
23	أمين صندوق	وظائف مالية
22	محاسب	
14	مراسل / سائق / مراقب / حاضنة	
10	حارس / مستخدم/ة / فرَّاش	وظائف خدمة
7.5	عامل نظافة	

المادة (٦٣): في الجدول ادناه يبين مدى انطباق الإجراءات والامتيازات والبدلات وغيرها على موظفي الجمعية حسب العقود المبرمة معهم:

ملاحظات	عمل مرن	عمل جزئي	عمل كامل	نوع العقد	۴
	إلكتروني ومحدد المدة	مكتوب ومحدد المدة	مكتوب ومحدد المدة	العقد	۲
	بالاتفاق	بالاتفاق	بالاتفاق	مدة العقد	
	يخضع	لا يخضع	لا يخضع	التوثيق	٣
	السعودي فقط	السعودي وغير السعودي	السعودي فقط	المستهدف	٤
	لا يستحق	يستحق كاملة حسب العقد	يستحقها كاملة	الاجازات	٥
	لا يستحق	لا يستحق	يستحق	مكافأة نهاية الخدمة	٦
	لا تنطبق	لا تنطبق	تنطبق	فترة التجربة	٧
		لا تنطبق	يخضع	النقل	
		لا تنطبق	لا يخضع	السكن	
	لا تنطبق	نصف البدل	يخضع	البدلات التميز	٨
		نصف البدل	يخضع	الاتصالات	
		نصف البدل	يخضع	ندرة	
	لا يخضع	نصف مبلغ الانتداب	يخضع	الانتدابات	٩
	يخضع	يخضع	يخضع	تقييم الأداء	١.
	يخضع	لا يخضع	يخضع	شرط المنافسة	11
	لا يخضع	لا يخضع	يخضع	قواعد التأديب	
	لا يخضع	يخضع	يخضع	العمل الإضافي	١٢
	يخضع	يخضع	يخضع	التأمين الطبي	
	يسجل	يسجل	يسجل	التأمينات	١٣
	لا يستحق	يستحق	يستحق	الراحة الأسبوعية	١٤
	لا تزيد عن ٩٥ ساعة شهريًا	أقل من نصف ساعات العمل اليومي	٤٨ ساعة	ساعات العمل	10

## الفصل السابع: التدريب والتأميل

## المادة (٦٤):

تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لاتزيد عن (١٠٪) من المجموع الكلي للموظفين سنويا , في حال توفر الإمكانيات لذلك .

### المادة (٦٥):

يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل.

## المادة (٢٦) :

تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

## المادة (۲۷) :

يجوز للجميعة أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك .
  - (ب) إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

#### المادة (٦٨) :

تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

## المادة (٦٩) :

لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من المدير التنفيذي حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

## الفصل الثامن: العلاوات

### المادة (۷۰):

يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي :

ممتاز	جيد جدا	التقدير
% 0	% <b>٣</b>	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

#### المادة (۷۱):

يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جدجدا أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

## المادة (۲۷):

يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	التقدير
يحرم علاوة الأداء	من ( ۸۵ – ۹۶٫۹۹) %	٩٥ % فأكثر	نسبة الأداء

#### المادة (٧٣):

معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

## الراتب الأساسي × نسبة العلاوة السنوية المعتمدة = النتيجة

#### المادة (۷٤) :

تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

## المادة (٧٥) :

يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أُقِرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلوا الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

## المادة (۲۷) :

يحق لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقًا للضوابط التي يضعها في هذا الشأن

## الفصل التاسع : الحوافيز

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفعَلُوا مِن خَيرٍ فَلَن يُكفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

### المادة (۷۷) :

يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصَّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
  - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
  - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
  - شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
    - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
  - استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

### المادة (۸۷) :

تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية:

- المحافظة على الدوام
  - الإنتاجية العالية
- حسن التعامل مع الآخرين
  - المبادرات الذاتية
    - مُدَّة الخدمة
  - التميز الشخصي
  - الإبداع والابتكار
- التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة
  - الولاء الوظيفي

### المادة (۷۹):

يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل أو من خلال النظام الالكتروني في الجمعية .

## المادة (۸۰) :

تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل، أو من خلال النظام الالكتروني في الحمعية

## المادة (۸۱) :

يُعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

## المادة (۸۲):

يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ريال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
  - يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
  - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة خاصة بذلك.

## المادة (۸۳):

يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفى وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

## المادة (٤٨) :

يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى خمسة آلاف ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعَّال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
  - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
  - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
    - توفير دخل عالى وثابت على الجمعية.

### المادة (٨٥):

تُقَرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني )، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

## المادة (٨٦) :

يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة ريال وثلاثة آلاف ريال.

## المادة (√۸) :

تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي والعلمي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جدجدا في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم بعد البكالوريوس (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
  - الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

#### المادة (۸۸) :

يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

## المادة (۸۹) :

يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الموارد البشرية أو اللجنة المعنية للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

# الفصل العاشر: تقييم الأداء الوظيفي

## المادة (۹۰):

يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم أداء الموظفين.

### المادة (۹۱):

يتم استخدام مُوذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
  - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

## المادة (۹۲):

تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

## المادة (٩٣):

يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه بالاشتراك والتنسيق مع لجنة الموارد البشرية.

## المادة (٤٤):

تُعد تقارير الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية:

- ١ -المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- ٢ -سلوك الموظف ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.
  - ٣ -المواظبة.

### المادة (٩٥):

يخطر الموظف بصورة من تقرير الأداء فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير ، وفقًا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

## الفصل الحادي عشر: الترقيات والنقل

### المادة (٩٦):

يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
  - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
    - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى ثلاثة سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: ( الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة ) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

## المادة (۹۷) :

إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- الأقدمية.
- الحصول على دورات تدريبية أو شهادات علمية.
  - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء.

## المادة (۹۸) :

عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

## المادة (٩٩) :

يتقدَّم الموظّف المؤهَّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة النموذج المخصص وتقديمه لإدارة الموارد البشرية

## المادة (۱۰۰):

الموظف المرشِّح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشَّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

## المادة (۱۰۱) :

في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

## المادة (۱۰۲):

لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

### المادة (۱۰۳):

يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقى الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

#### المادة (١٠٤):

عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفى الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمى لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية عا لا يخل عصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
  - ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
    - ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

### المادة (١٠٥):

مكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- إذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاث تقييمات.
  - ٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات.
- ٣- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف.

## المادة (١٠٦) :

يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، على أن تكون وفق الضوابط التالية:

- ١- لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- ٢- يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء
  على رغبة العامل .

# الفصل الثاني عشر: العمل التطوعي

#### المادة (۱۰۷):

يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها، وتشجع على التطوع.

#### المادة (۱۰۸) :

يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية.

#### المادة (۱۰۹):

من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

## المادة (۱۱۰):

يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنها مكافأة مقطوعة

### المادة (۱۱۱):

يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية أو من خلال موقع الجمعية الالكتروني أو منصة العمل التطوعي على أن تتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
  - الزمن المتاح للمشاركة

### المادة (۱۱۲):

يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة .

#### المادة (۱۱۳):

يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار.

### المادة (۱۱۶):

من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال والفرص التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية إذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل، أو ١٠٠ ساعة تطوعية أيهما أقل.

## المادة (١١٥):

الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

## الفصل الثالث عشر: البدلات

## المادة (١١٦):

يقر هذا النظام ( ٥ ) بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل وهى البدلات التالية:

- **١-** بدل نقل
- ۲- بدل سکن
- ٣- بدل تميز
- ٤- بدل الاتصالات
  - ٥- بدل ندرة
  - ٦- الانتداب
- ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

## المادة (۱۱۷) :

يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

## المادة (۱۱۸) :

بدل النقل: هو مبلغ مقطوع يضاف الى راتب الموظف بشكل شهري حسب الجدول ادناه ، ويتم إلغاء البدل في حال وفرت الجمعية وسيلة نقل للموظف .

ملاحظات	دكتوراة	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم	ثانوي فأقل	الوظيفة
		۳0٠	٣٠٠	۲	10.	المدير التنفيذي
الموظف الذي يعمل فترة واحدة (عمل جزئي) يعطى نصف البدل، وفي حالة وفرت الجمعية وسيلة النقل يلغى البدل	٣٠٠	۲0٠	۲۰۰	10.	1	الوظائف الإدارية والمالية
		14.	1	۸٠	0+	الوظائف الخدمية

## المادة (۱۱۹) :

بدل السكن: هو مبلغ ٥٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة، وتمنح للموظفين غير السعوديين فقط، ويتم إلغاء البدل في حال وفرت الجمعية سكنة للموظف.

## المادة (۲۲۰):

بدل ( مكافأة ) ميز: هو مبلغ مقطوع يتم صرفة للموظف مرة واحدة في نهاية العمل، ويكون حسب الجدول التالي:

ملحوظات	تقييم الأداء	بدل التميز
ينطبق البدل على جميع موظفي	من ٩٥ % وأعلى	٥٠٠ ريال
الجمعية الذين يخضعون لتقييم الأداء الوظيفي السنوي .	من ۹۰ % الى أقل من ٩٥ %	۲۵۰ ریال

على أن يكون اعتماد هذا البدل من رئيس مجلس الإدارة .

### المادة (۱۲۱):

بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :

- مبلغ (۱۵۰ ریال) مقطوعة تضاف للراتب.
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

### المادة (۱۲۲):

بدل ندرة: هو مبلغ يتراوح بين ( ١٠٠- ٥٠٠٠ ) ريال يضاف لراتب المتقدم لوظائف الجمعية أول للموظف شهريًا وبشكل دائم وذلك بهدف استقطاب المتقدم للعمل في الجمعية أو الحد من تسرب الكفاءات وللاستفادة من خبراته وتخصصه النادر، على أن يكون اعتماد هذا البدل بقرار من مجلس الإدارة.

## المادة (۱۲۳):

الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل خارج محافظة القريات بعد موافقة مدير الجمعية، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالى:

ملحوظات	الوظيفة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة	للموظفين - الاداريين	۱۵۰ ریال
والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	۲۵۰ ریال
السفر براً أو جوًا	للإدارة التنفيذية	۳۵۰ ریال

## المادة (۲۲٤):

تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

## المادة (١٢٥):

لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

### المادة (١٢٦):

يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

## المادة (۱۲۷):

يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (راجع بند العقوبات).

## الفصل الرابع عشر: الإجازات

#### المادة (۱۲۸) :

تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي : ( اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب – استثنائية )

#### المادة (١٢٩):

لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية سواء "ثلاثة أشهر" أو "ستة أشهر" في حال التمديد من عمله بالجمعية .

### المادة (۱۳۰):

للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة أو من خلال النظام الإلكتروني للجمعية مع أخذ اعتماد رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

## المادة (۱۳۱):

عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات ، على ألا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

## المادة (۱۳۲):

يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لأخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
  - إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة.

## المادة (۱۳۳):

الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

## المادة (١٣٤) :

توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

## المادة (١٣٥) :

تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

## المادة (١٣٦) :

لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

### المادة (۱۳۷):

يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

## المادة (۱۳۸) :

الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته ، وهم: ( الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

## المادة (١٣٩) :

لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة .

### المادة (١٤٠):

لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

## المادة (١٤١):

الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

### المادة (١٤٢):

لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

#### المادة (١٤٣):

الإجازة المرضية: يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبى وتكون على النحو التالى:

- ۱- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلى ذلك بدون راتب

#### المادة (٤٤١):

لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

## المادة (٥٤٠):

إجازة بدون راتب: لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على ألا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

## المادة (٢٤٦):

## الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلى:

- تهنح الجمعية الموظف السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية ، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان وللجمعية أن تطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان . وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان ، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
  - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
  - إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج .
- إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بما .
  - يوم واحد مناسبة اليوم الوطني للمملكة ويوم التأسيس.

#### المادة (٧٤٧) :

يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز أن يتقاضى بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، وللجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم.

## الفصل الخامس عشر: ساعات العمل الإضافي

#### المادة (١٤٨):

لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدِّر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

#### المادة (٩٤٩):

تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

## المادة (١٥٠):

ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

## المادة (١٥١):

الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى -ولا يعتمد أقل من ساعة- ، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

## المادة (١٥٢) :

يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.

## المادة (١٥٣):

يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

## المادة (٤٥٤) :

في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

## المادة (٥٥٠) :

عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

## الفصل السادس عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

## المادة (١٥٦):

للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

### المادة (١٥٧):

يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتي:

- أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .
- ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .
- ت) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجميعة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

## المادة (١٥٨):

على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجميعة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

#### المادة (٩٥١):

تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

## المادة (١٦٠):

تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد.

## المادة (۱۲۱):

لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج وما يتبعه من مرافق وغيرها

## الفصل السابع عشر: العقوبات

### المادة (١٦٢):

تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

### المادة (١٦٣):

## تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية:

( التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية ) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائى .

## المادة (١٦٤):

## يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:

- ۱- إنذار شفهي.
- ٢- إنذار كتابي أو الكتروني: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير).
- ٣- إنذار كتابي أو الكتروني مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
  - ٤- إنذار كتابي أو الكتروني مع إجراء جزائي مغلظ.
    - ٥- إشعار بالفصل.
    - ٦- الفصل من الجمعية.

## المادة (١٦٥) :

## الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى عشرة أيام كحد أعلى.
- حرمان من: (العلاوة السنوية، أو علاوة الأداء، أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
  - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
    - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
      - إشعار بالفصل من الجمعية.

## المادة (١٦٦) :

## ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

### المادة (۱۲۷):

### ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (حسب نظام إنهاء الخدمة).

## المادة (١٦٨) :

## ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية، أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها:

- توجيه إنذار كتابي أو إلكتروني.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى عشرة أيام.
  - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

## المادة (١٦٩):

## ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه الإجراءات في المادة ( ١٩٢ ) .

## المادة (۱۷۰):

## ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي وتعبئة نموذج إجراء جزائي أو من خلال النظام الإلكتروني إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه: (نوع التقصير، الفترة التي قصَّر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب)، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها ل للموارد البشرية لإكمال باقى الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

## المادة (۱۷۱):

عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

## المادة (۱۷۲):

لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

## المادة (۱۷۳) :

تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

## الفصل الثامن عشر: إنهاء الخدمة

#### المادة (۱۷٤):

تنتهى خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
  - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
  - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
    - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضى لعجز ونحوه يعيق عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
  - الأداء الوظيفي المتدني.
    - الفصل التأديبي.
  - إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفى آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

### المادة (۱۷۰):

عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

## المادة (۱۷٦) :

يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

## المادة (۱۷۷) :

في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

## المادة (۱۷۸) :

في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

#### المادة (۱۸۹):

عند غياب الموظف لظرف مَرَضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهایة ۳ أشهر (۹۰ یوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهایة ٦ أشهر (۱۸۰ یوم)	بعد ۳ أشهر (۹۰ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهایة ۹ أشهر (۲۷۰ یوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهایة ۱۲ شهر (۳٦۰ یوم)	بعد ۹ أشهر (۲۷۰ يوم)
إنهاء خدمة الموظف		بعد ۱۲ شهر (۳٦٠ يوم)

## المادة (۱۹۰):

يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقى الترتيبات مع ذوي العلاقة.

## المادة (۱۹۱):

في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

## المادة (۱۹۲).

يحق للجنة الموارد البشرية التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار، أو إهدار المال، أو السرقة ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

#### المادة (١٩٣):

عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي أو إلكتروني بالإقالة ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار ويجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام

### المادة (۱۹٤) :

إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو إلكتروني ورفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه أو عبد بريدة الإلكتروني المعتمد

#### المادة (١٩٥):

تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي الجمعية للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

## الفصل التاسع عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

### المادة (١٩٦):

## سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت- ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
  - تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
    - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
      - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
        - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
        - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب
    - تدریب الموظفین علی استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقایة التی تؤمنها الجمعیة

#### المادة (۱۹۷):

## تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتي:

- (أ) تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدورى بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
  - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

## المادة (۱۹۸) :

تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة ( ١٤٢ ) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

## المادة (۹۹۱) :

تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

## المادة (۲۰۰) :

على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو مَرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

## الفصل العشرون: الواجبات والمحظورات

## تلتزم الجمعية بما يلي:

#### المادة (۲۰۱):

معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

### المادة (۲۰۲):

أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

#### المادة (۲،۳):

أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

## المادة (۲۰٤):

أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك.

## المادة (٥٠٢):

إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

## المادة (٢٠٦):

على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

#### المادة (۲۰۷):

ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم.

## واجبات الموظفين والمتطوعين:

## المادة (۲۰۸):

التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

## المادة (٩،٢):

المحافظة على مواعيد العمل .

#### المادة (۲۱۰):

إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

#### المادة (۲۱۱) :

العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجميعة .

### المادة (۲۱۲):

الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

## المادة (۲۱۳):

تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه.

### المادة (۲۱۶):

المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

### المادة (٢١٥) :

الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

## المادة (٢١٦) :

إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

## المادة (۲۱۷) :

التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

## المادة (۲۱۸) :

عدم استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة .

### المادة (۲۱۹):

الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .

## المادة (۲۲۰):

يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .

## الفصل الحادي والعشرون: الخدمات الاجتماعية

## المادة (۲۲۱):

## توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- ١- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.
- ٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

#### المادة (۲۲۲):

في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

## المادة (۲۲۳) :

تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن- ويكون اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

### المادة (۲۲٤):

تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

## الفصل الثاني والعشرون : التظلم

## المادة (٢٢٥):

مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

## المادة (٢٢٦) :

يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.